



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الثامنة والأربعين (فيينا، ١٤-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
٢	١	ألف- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.....
٢	٣-٢	باء- التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت.....
٣	٤	جيم- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.....
٤	١١-٥	ثانياً- تنظيم أعمال الدورة.....
٥	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
٦	٥٣-١٣	رابعاً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود.....
٦	١٩-١٣	ألف- المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار في سياق مجموعات المنشآت.....
٧	٣٠-٢٠	باء- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.128).....
٩	٣٧-٣١	جيم- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.134).....
١٣	٥٣-٣٨	دال- مقترح بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود.....
٢٠	٨٧-٥٤	خامساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود.....
٢٨	٨٨	سادساً- مسائل أخرى.....



أولاً - مقدمة

ألف - تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

١ - اتفق الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، وذلك بأن يضع بشأن عدد من المسائل أحكاماً يوسع بعضها نطاق الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي)، ويدرج إشارات إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/798، الفقرة ١٦). وبدأت المناقشات بشأن تلك المسائل في الدورة الخامسة والأربعين للفريق العامل الخامس (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، واستمرت في دورته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835).

باء - التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: مجموعات المنشآت

٢ - اتفق الفريق العامل أيضاً، في دورته الرابعة والأربعين، على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن إيجاد حلول لها من شأنه أن يكون مفيداً جداً في أعمال نظم إعسار كفاءة (A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي تلك الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تؤثر على قراراتهم فيما يشرون إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء هذه الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد بحث الخطوات التالية بصفة غير رسمية في إطار فريق خبراء تكون مهمته أن يدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من الدليل التشريعي في سياق مجموعات المنشآت، وأن يستبين ما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة والمسائل المتعلقة بالقانون الناظم). وقدم فريق الخبراء غير الرسمي في النصف الثاني من عام ٢٠١٤ تقريراً بهذا الشأن يتضمن مشروع نص لينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والأربعين (A/CN.9/WG.V/WP.125). وقد نُظر في مشروع ذلك النص في الدورتين السادسة والأربعين (A/CN.9/829، الفقرات ١٢ إلى ٣٢) والسابعة والأربعين (A/CN.9/835، الفقرات ١٣ إلى ٢٢).

٣- وأفيد في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والأربعين بأن مشروع نص جديد يتناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار سوف يعد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/835)، الفقرة ١٣). ولكن، لم يُعدَّ مشروع ذلك النص بعد بسبب الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في العمل بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود قبل أن يتسنى تبين الجوانب التي قد تكون هناك حاجة إلى تعديلها في مشروع النص المتعلق بالتزامات المديرين من أجل ضمان الاتساق. ورهنًا بالتقدم الذي سوف يحرز أثناء دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين، فقد لوحظ أنه قد يتسنى عرض مشروع ذلك النص الجديد على الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين.

جيم- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٤- أتفق الفريق العامل الخامس كذلك، في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) (A/CN.9/798، الفقرة ٣٠)، على أن يلتزم من اللجنة، في الوقت المناسب، ولاية للشروع في عمل بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذ تلك الأحكام، وهو ما نوقش في حلقة الندارس التي عُقدت بالتزامن مع انعقاد الدورة الرابعة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/CN.9/815). وأتفق الفريق العامل في دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/803، الفقرة ٣٩ (ب)) على التماس تلك الولاية من اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على ضرورة أن يولي الفريق العامل الخامس الأولوية أيضاً، إضافة إلى الموضوعين المتعلقين بمعاملة مجموعات المنشآت في سياق الإعسار، لوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المنبثقة من إجراءات الإعسار وعلى إنفاذها، إذ إن هذا مجال مهم لا يتضمن القانون النموذجي أي إرشادات صريحة بشأنه. وبناء على ذلك، وافقت اللجنة على تكليف الفريق العامل بتلك الولاية وفقاً لتلك الشروط (A/69/17)، الفقرة ١٥٥). واستهل الفريق العامل مداولاته بشأن هذا الموضوع في دورته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) وواصلها في دورته السابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835).

ثانياً - تنظيم أعمال الدورة

٥- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثامنة والأربعين في فيينا من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وحضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، بولندا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تونس، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، السودان، شيلي، قبرص، لبنان، لكسمبرغ، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مؤسسة القانون القاري، الرابطة الأوروبية لأخصائيي الإعسار (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، البنك الإسلامي للتنمية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة المحامين بمدينة نيويورك، اتحاد المحامين الدولي.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد كارلوس سانثيس ميخورادا إي فيلاسكو (المكسيك)

المقررة: السيدة ميشال الباز (إسرائيل).

١٠- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.132)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: مبادئ أساسية (A/CN.9/WG.V/WP.133)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود: مشروع أحكام تشريعية منقح (A/CN.9/WG.V/WP.134)؛
- (د) مذكرة من الأمانة بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.135).

١١ - واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في: (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ و(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في إطار إجراءات الإعسار وإنفاذها.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٢ - استهل الفريق العامل مداولاته حول موضوع إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود بالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128 (مع التذكير بأن الفقرات من ٨ إلى ١٨ لم ينظر فيها أثناء الدورة السابعة والأربعين) والوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.133 و A/CN.9/WG.V/WP.134، ثم انتقل إلى مناقشة موضوع الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.135. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذين الموضوعين.

رابعاً- تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

ألف- المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار في سياق مجموعات المنشآت

١٣- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع بناء على المبادئ الواردة في الوثيقة
A/CN.9/WG.V/WP.133.

١٤- واقترح إدراج مبدأ جديد قبل المبدأ ١ على النحو التالي:

"يرتكز كل مبدأ من المبادئ التالية على مبدئين أساسيين هما:

"(أ) أن اختصاص المحاكم في الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الرئيسية
لأحد أعضاء مجموعة المنشآت لا يتأثر [ويظل كذلك]؛

"(ب) أن هذه المبادئ لا تحل محل أي عملية أو إجراء أو تعيق أي عملية أو
إجراء (بما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) تقتضيه الولاية القضائية التي يقع فيها
مركز المصالح الرئيسية لأحد أعضاء مجموعة المنشآت، فيما يتعلق بمشاركة ذلك العضو
من أعضاء مجموعة المنشآت [أيا كان مدى تلك المشاركة] في الحل الجماعي."

١٥- ووافق الفريق العامل على المبدأ الإضافي بصيغته المقترحة. ولوحظ أن المبدأ الجديد
سيشمل بعض المسائل التي أثرت بصدد مبادئ أخرى، منها على سبيل المثال، شروط
المشاركة في عملية التنسيق على النحو المتوخى في المبدأ ٥.

١٦- ووافق الفريق العامل على المبادئ ١ إلى ٨ مع إبداء الملاحظات التالية. فقد ذكر أن
الإشارة إلى رفض بدء الإجراءات، الواردة في الفقرة ٥ قد لا تكون ممكنة في جميع الولايات
القضائية، لأنها تتوقف على القانون الداخلي. وينبغي حذف عبارة "وليس موضوعياً" الواردة
في المبدأ ٣ وينبغي إضافة عبارة "لا غير" بعد كلمة "إجرائياً".

١٧- ومع ملاحظة أن الدمج الموضوعي قد نوقش في الجزء الثالث من الدليل التشريعي،
اقترح أن يناقش أيضاً في السياق العابر للحدود، مع توضيح أي أسباب تبرر عدم إدراجه في
مشروع هذا النص باعتباره أداة يمكن الاستعانة بها في حل مسألة الإعسار عبر الحدود.

١٨- وبعد الموافقة على المبادئ، نظر الفريق العامل في كيفية تناول مشروع النص المتعلق
بمجموعات المنشآت الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.128 (المواد ٨ إلى ١٨)
و WP.134. وقُدِّم اقتراح بأن يعمد إلى تقسيم مختلف المواضيع الواردة في تينك الوثيقتين إلى

خمسة مجالات رئيسية، تشكل الثلاثة الأولى منها مجموعة من الأحكام الأساسية بينما يكون المجالان الرابع والخامس مجالين تكمليين مطروحين للدول الراغبة في تجاوز المجالات الثلاثة الأولى. فالموضوع الأول، على سبيل المثال، يمكن أن يتناول التنسيق والتعاون على النحو المنصوص عليه في مشاريع المواد ٩ إلى ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128. ويمكن أن يشمل الموضوع الثاني العناصر اللازمة لاستنباط حل جماعي يشمل كيانات متعددة والموافقة على ذلك الحل، وكذلك المشاركة الطوعية في الحل، والحصول على إعفاء من تأييد ذلك الحل. ويمكن أن يشمل الموضوع الثالث استخدام إجراءات تركيبية بدلاً من بدء إجراءات غير رئيسية. أمّا الموضوعان الرابع والخامس التكمليان فيمكن أن يتناولوا استخدام الإجراءات التركيبية بدلاً من استهلال الإجراءات الرئيسية والموافقة على الحل الجماعي على أساس أكثر تبسيطاً بتقييم مدى توفير ذلك الحل للحماية الكافية لمصالح الدائنين للعضو المتأثر من أعضاء مجموعة المنشآت.

١٩- وبعد إقرار هذا النهج العام، اتفق الفريق العامل على النظر أولاً في المواد ٩ إلى ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128.

باء- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.128)

١- التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

المادة ٩- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة

٢٠- أبادي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ٩ بصيغتها الحالية.

المادة ١٠- التعاون إلى أقصى مدى ممكن في إطار المادة ٩

٢١- أبادي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ١٠ بصيغتها الحالية، مع إبداء التعليقات التالية:

(أ) أعرب عن بعض التأييد لحذف القوسين المعقوفتين في الفقرة (ج) والاحتفاظ بعبارة "المشاركين في حل إعساري جماعي" غير أنه لوحظ أن من الضروري الحفاظ على الاتساق مع تعريف هذه العبارة؛

(ب) يمكن أن تضاف فقرة أخرى إلى مشروع المادة تتناول التعاون بين المحاكم بشأن كيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون عبر الحدود؛

(ج) يمكن أن تضاف إلى مشروع المادة إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود.

المادة ١١ - الشروط الواجب تطبيقها على الاتصالات عبر الحدود التي تشارك فيها المحاكم

٢٢- أُبدي تأييد في الفريق العامل لحذف مشروع المادة ١١ على أساس أنه ورد أصلاً في الجزء الثالث من الدليل التشريعي وأنه أنسب لذلك النص منه لقانون نموذجي.

المادة ١٢ - تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩

٢٣- أُبدي بعض التأييد لحذف مشروع المادة ١٢ على اعتبار أنه يشمل مسائل لم تعالج في القانون النموذجي؛ بيد أنه أُبدي تأييد أيضاً للإبقاء على مشروع تلك المادة على أساس أنه ييسر تحقيق تفاهم مشترك بشأن تأثير الاتصالات. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه في الولايات القضائية التي هي أقل دراية بالتعاون عبر الحدود، تسود حالة من عدم اليقين إزاء تأثير هذا النوع من الاتصالات، وأن الإبقاء على مشروع المادة ١٢ يمكن أن ييسر التنفيذ الفعال لهذا النص. وأُتفق على الإبقاء على مشروع هذه المادة لزيادة النظر فيه.

المادة ١٣ - التنسيق بشأن جلسات الاستماع والمادة ١٤ - التعاون والاتصال المباشر بين [...] وبين المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب لأعضاء المجموعة

٢٤- أُبدي تأييد عام في الفريق العامل للمادتين ١٣ و ١٤ بصيغتهما الحالية.

المادة ١٥ - التعاون إلى أقصى حد ممكن بموجب المادة ١٤

٢٥- أُبدي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ١٥ بصيغتها الحالية، مع إبداء التعليقات التالية:

(أ) أُبدي بعض التأييد لحذف القوسين المعقوفتين في الفقرة (د) والاحتفاظ بعبارة "المشاركين في حل إعساري جماعي"؛

(ب) ينبغي أن تُستخدم صيغة المادة ٢٧ (د) من القانون النموذجي، أي "الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات" في الفقرة (ب) بدلاً من عبارة "اتفاقات الإعسار عبر الحدود".

٢٦- وأشار إلى أن مشروع النص لا يتضمن مشروع المادة ١٦.

المادة ١٧ - الإذن بإبرام اتفاقات الإعسار عبر الحدود

٢٧- أٌبدي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ١٧ بصيغتها الحالية، ولكن ذُكر أن عنوان مشروع المادة ١٧ ومضمونه ينبغي أن يتضمن الصيغة الواردة في المادة ٢٧ (د) من القانون النموذجي، أي "الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات" بدلاً من "اتفاق الإعسار عبر الحدود".

المادة ١٨ - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

٢٨- أٌبدي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ١٨ بصيغتها الحالية، على أن ينظر في استخدام عبارة "ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه" في مشروع النص المقبل، توحياً لمزيد من الوضوح.

المادة ٨ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين

٢٩- استذكر الفريق العامل أنه لم ينظر في مشروع المادة ٨ في دورته السابقة (مثلما ذُكر في الفقرة ١٢ أعلاه). وأٌبدي تأييد عام للمادة ٨ بصيغتها الحالية.

٢- تنسيق الإجراءات المتزامنة (A/CN.9/WG.V/WP.128، الباب دال)

٣٠- كان هناك بعض الاتفاق على أن مشروع النص قد يستدعي إدراج أحكام تتناول المسائل التي عالجتها المواد ٢٨ إلى ٣٢ من القانون النموذجي. غير أن الفريق العامل لا يتبين بوضوح في هذه المرحلة ما هو المطلوب، وأشار إلى ضرورة العودة إلى هذه المسألة في المناقشات المقبلة.

جيم- مشروع أحكام تشريعية بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

(A/CN.9/WG.V/WP.134)

٣١- نظر الفريق العامل بعد ذلك في التنقيحات التي أدخلت على المواد من ١ إلى ٧ من مشروع النص استناداً إلى النتائج التي توصل إليها في دورته السابعة والأربعين (الفقرات ٢٣-٤٦ من الوثيقة A/CN.9/835).

المادة ٢ - التعاريف

٣٢ - أبدي بعض التأييد للاحتفاظ بالخيار ٢ في الفقرة (ح) "الإجراء الجماعي الأجنبي" و(ط) "الحل الإعساري الجماعي". ورئي أنّ هاتين الصيغتين تجسّدان على نحو أفضل الرغبة في التركيز على الاعتراف بإجراء التنسيق.

المادة ٣ - الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٣٣ - قُدّمت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بمشروع المادة ٣:

(أ) أبدي تأييد للاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "أنّ المحكمة لم تحظر مشاركة ذلك العضو في" الواردة في الفقرة الفرعية ٣ (أ) وأن تختم الجملة الثانية على النحو التالي: "أنه تم الحصول على أيّ موافقة قد يقتضيها القانون الداخلي للدولة التي تبدأ فيها الإجراءات من أجل المشاركة [في إجراء جماعي أجنبي] [حل إعساري جماعي]"؛

(ب) ينبغي أن تضاف في الفقرة الفرعية نفسها كلمة "مقترح" بعد عبارة "حل إعساري جماعي"؛

(ج) في الفقرة الفرعية نفسها، يمكن توضيح ما إذا كانت عبارة "خاضعاً لإجراءات إعسار" تشير إلى إجراءات الإعسار التي بدأت بالفعل، واقتُرح أن ينظر في ما إذا كانت هذه الفقرة الفرعية تتفق مع المبدأ ٤ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.133؛

(د) ينبغي أن يشترط أيضاً في الفقرة الفرعية ٣ (ب) بيان يحدّد جميع أعضاء مجموعة المنشآت.

المادة ٥ - قرار الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٣٤ - قُدّمت الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتعلق بمشروع المادة ٥:

(أ) طُرح تساؤل عمّا إذا كانت عبارة "مع مراعاة أيّ استثناء منطبق متعلق بالنظام العام" الواردة في الفقرة ١ ضرورية؛ ولوحظ أنه يمكن البت في الإجابة عن هذا السؤال من خلال الشكل الذي يتخذه مشروع النص في نهاية المطاف؛

(ب) رئي أنه يمكن حذف الفقرة الفرعية ١ (ط) على أساس أنها تكرر عناصر تعريف "الإجراء الجماعي الأجنبي"؛

(ج) رُئي أنه يمكن حذف القوسين المعقوفتين المحيطتين بالفقرتين الفرعيتين ١ (ز) و(ح) والإبقاء على النص، نظراً لأن هاتين الفقرتين تحظيان بالتأييد عموماً، مع مراعاة مسألة اتساق ذلك النص مع ما يرد في الفقرة الفرعية ٤٠ (د) أدناه؛

(د) رُئي أنه يمكن حذف الفقرة ١ مكرراً على أساس أنها تتداخل مع تعريف "الإجراء الجماعي الأجنبي".

٣٥- وفيما يخص الفقرة الفرعية ١ (و)، أُعرب عن شاغل مفاده أنها تكشف عن مشكلة عامة من حيث الصياغة، بالنظر إلى التعريف المتفق عليه لعبارة "الإجراء الأجنبي" في مشروع المادة ٢. وبسبب هذا التغيير، تغير معنى مشروع المادة ٥، ثم إن الفقرة الفرعية ١ (و)، على وجه الخصوص، تعتبر إلى حد ما من قبيل تحصيل الحاصل لأنها تكرر عناصر ذلك التعريف. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الفقرة الفرعية ١ (و) إلى أنواع أخرى من الإجراءات كالتى تبدأ على أساس وجود الموجودات في الولاية القضائية المعنية، والتي لا يمكن الاعتراف بها بموجب القانون النموذجي، ولكنها مع ذلك قد تكون جزءاً ضرورياً من الحل الجماعي. ولذا فمن المسائل التي يتعين النظر فيها مسألة ما إذا كان ينبغي الخروج في سياق المجموعة عن نهج القانون النموذجي المتمثل في الاعتراف بالإجراءات على أساس الاعتراف بمركز المصالح الرئيسية أو المنشأة. ولدى النظر في تلك الأنواع من الإجراءات، والطريقة التي يمكن أن تشارك فيها في الحل الجماعي، أشير إلى أنه سيكون من المهم البت في المهمة التي تؤديها الإجراءات الجماعية في إيجاد ذلك الحل. فعلى سبيل المثال، إذا كانت مهمة الإجراء الجماعي تقتصر على تنسيق التفاوض بشأن ذلك الحل، فلن يحل محل معيار مركز المصالح الرئيسية كأساس لبدء الإجراءات فيما يتعلق بعضو المجموعة.

المادة ٦- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر تقديم طلب الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٣٦- أٌبدي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ٦ بصيغتها الحالية، مع إبداء التعليقات التالية:

(أ) أٌتفق على أن تضاف كلمة "المناسب" إلى فاتحة المادة بعد كلمة "الانتصاف" الواردة في عبارة "الانتصاف بصفة مؤقتة"؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب)، أٌبدي بعض التأييد للإبقاء على العبارة الواردة بين معقوفتين وكذلك لحذف تلك العبارة. فالذين يفضلون الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين أٌتفقوا على أن كلمة "الإجرائية" لا لزوم لها ويمكن حذفها. وبعد المناقشة، أٌتفق على حذف النص الوارد بين معقوفتين باعتباره غير مناسب للإدراج في النص

المراد اشتراعه قانوناً داخلياً. ولوحظ أن الانتصاف الذي يمكن منحه بموجب مشروع المادة ٦ ذو طابع تقديري وأن المحكمة، على أي حال، لا يمكن أن تأمر إلا بالانتصاف المسموح به في القانون الداخلي. ولوحظ أيضاً أنه ينبغي إيراد تلك الفكرة بوضوح في أي تعليق أو دليل اشتراع يُعدُّ من أجل مشروع النص؛

(ج) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (د)، أبدي التأييد أيضاً لحذفها بناء على احتمال تضاربها مع الفقرة الفرعية ١ (ب)، وعلى أساس احتمال فقدان القيمة من خلال استمرار التمويل، الأمر الذي يتعارض مع التركيز على تدابير المحافظة المنصوص عليها في مشروع المادة ٦ (١) ويمكن أن تثير مشاكل في حال رفض الاعتراف لاحقاً. بيد أنه لوحظ أن استمرار التمويل قد يكون بالغ الأهمية في تحقيق نجاح عملية إعادة التنظيم، ولذا ينبغي الإبقاء على الحكم. وبعد المناقشة، اتفق على أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية ١ (د) مع إضافة عبارة "رهنا بأي ضمانات مناسبة قد تطبقها المحكمة المتلقية للطلب"؛

(د) اتفق على حذف الفقرة الفرعية ١ (هـ) لأنها فضفاضة للغاية ولا تتماشى مع طابع الاستعجال الذي يتطلبه الانتصاف المؤقت؛

(هـ) أبدي بعض التأييد للإبقاء على العبارات الواردة في مجموعتي الأقواس المعقوفة في الفقرة ٤. وقُدِّم اقتراح آخر وهو أن يستعاض عن ذلك النص بعبارة "إجراء يباشر في المحكمة الواقعة في مكان وجود مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة المشارك في الحل الجماعي".

المادة ٧- الانتصاف الذي يجوز منحه إثر الاعتراف بإجراء جماعي أجنبي

٣٧- أبدي تأييد عام في الفريق العامل للمادة ٧ بصيغتها الحالية، مع إبداء التعليقين التاليين:

(أ) كما ذكر بصدد مشروع المادة ٦ أعلاه (انظر الفقرة الفرعية ٣٦ (ب))، ينبغي حذف النص الوارد بين قوسين معقوفتين في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب)؛

(ب) اتفق على أن تُدرج في الفقرة الفرعية ١ (ح) عبارة "عندما يكون عضو المجموعة المقدم للتمويل مشاركاً في خطة تنسيق جماعية، وعندما تسمح بذلك القوانين ذات الصلة [في المحكمة المتلقية للطلب]".

دال - مقترح بشأن إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود

٣٨- تمشياً مع النهج العام الذي أقره الفريق العامل في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، نظر الفريق في تفاصيل المقترح المقدم من سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والمنظمة الأوروبية للمتخصصين في مجال الإعسار. وبعد النظر في موضوع التنسيق والتعاون على النحو الوارد في المواد ٩ إلى ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.128، أبدى اتفاق عام على أن الاقتراح يوفّر مخرجاً مجدياً، إذ يفصل القضايا الأكثر إثارة للخلاف عن القضايا الأنسب لحصول اتفاق واسع بشأنها. وأشار إلى أنه لا ينبغي اعتبار الاقتراح كاملاً، لأنه يتضمن بيانات متعلقة بالسياسات ونصوصاً تشريعية، وربما يحتاج عموماً إلى مزيد من التفصيل والتنقيح. وناقش الفريق العامل عناصر محدّدة من الاقتراح على النحو المبين أدناه.

٣٩- وكانت المادة الأولى التي جرى النظر فيها هي:

"المادة ألف - التعاريف"

"(١) "عضو المجموعة" يُقصد به منشأة ذات هوية قانونية منفصلة وترتبط برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية بمنشأة أخرى واحدة أو أكثر.

"(٢) "ممثل المجموعة" يُقصد به شخص أو كيان معين عملاً بالمادة باء (٣) يكون مسؤولاً عن محاولة إيجاد حل جماعي.

"(٣) "الحل الجماعي" يُقصد به مجموعة من المقترحات المعتمدة في إجراء تخطيط:

"(أ) يرمي إلى إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية كل أو بعض أعمال أو موجودات أكثر من عضو واحد في المجموعة؛

"(ب) يرجح أن يضيف إلى القيمة الإجمالية العامة لأعضاء المجموعة المعنيين؛

"(ج) يجب الموافقة عليه في الولاية القضائية التي بها مركز المصالح الرئيسية لأيّ عضو من أعضاء المجموعة فيما يمس منها.

"(٤) "إجراء التخطيط" يقصد به إجراء:

"(أ) رئيسي يتخذه عضو في المجموعة ويكون جزءاً ضرورياً أو أساسياً من حل جماعي؛

"(ب) يعين فيه ممثل للمجموعة؛

"(ج) ينطوي على احتمالات معقولة بإيجاد حل جماعي؛

"(د) يشارك فيه عضو إضافي واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة من أجل محاولة إيجاد حل جماعي."

٤٠ - وقُدِّمت الاقتراحات التالية فيما يتعلق بصياغة التعاريف:

(أ) ينبغي الحرص على توحيّ الاتساق نظراً لأنّ هذه التعاريف تجسّد التعاريف الواردة في نصوص الأونسيتال الأخرى بشأن الإعسار، بما في ذلك الجزء الثالث من الدليل التشريعي؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ١، ونظراً لأنّ كلمة "منشأة" يمكن أن تشير إلى كيان وهمي أو كيان واحد أو شيء آخر أوسع نطاقاً، ينبغي صوغ التعريف على النحو التالي "كيان قانوني منفصل يكون عضواً في مجموعة منشآت"؛

(ج) ينبغي أن تتضمن فاتحة الفقرة ٣ عبارة "اقتراح أو مجموعة اقتراحات..."؛

(د) فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و ٤ (ج)، ينبغي استخدام معيار أكثر موضوعية على غرار النص التالي: "يتمثل الغرض منها في تعزيز القيمة الإجمالية المركبة لأعضاء المجموعة المعنيين" بالنسبة للفقرة الفرعية ٣ (ب) و"يتمثل الغرض منها في استنباط الحل الجماعي" بالنسبة للفقرة الفرعية ٤ (ج).

٤١ - ونُظر بعد ذلك في المادة التالية:

"المادة باء- مشاركة أعضاء المجموعة في إجراءات إعسار في هذه الدولة؛ تعيين ممثل المجموعة

"(١) إذا بدأت إجراءات إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في المجموعة يكون مركز مصالحه الرئيسية قائماً فيها، جاز لأيّ عضو آخر (معسراً كان أم موسراً) في المجموعة، رهنا بأحكام الفقرة (٢)، أن يشارك في تلك الإجراءات من أجل محاولة إيجاد حل جماعي.

"(٢) إذا كان مركز المصالح الرئيسية لعضو معسر في المجموعة موجوداً في دولة أخرى، فلا يجوز لذلك العضو أن يشارك في أيّ إجراء يتم بموجب أحكام الفقرة (١) إذا كانت المحاكم في تلك الدولة الأخرى تمنعه من ذلك.

"(٣) إذا شارك عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجموعة في إجراءات تتم بموجب أحكام الفقرة (١)، جاز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة، ويجوز لهذا الممثل عندئذ أن يلتمس الاعتراف من المحاكم الأجنبية وأن يطلب المشاركة في أيّ إجراءات أجنبية تتصل بأيّ عضو مشارك في المجموعة."

٤٢ - وقُدِّمت المقترحات التالية فيما يتعلق بصياغة المادة:

(أ) ينبغي أن تميز الفقرة (١) بين أعضاء المجموعة الموسرين والمعسرين، لأنهم يخضعون لأطر تشريعية مختلفة؛ ومصالح دائمي الكيانات الموسرة مختلفة عن مصالح دائمي الكيانات المعسرة؛ وتنطبق اعتبارات مختلفة فيما يتعلق بالتصفية وإعادة التنظيم وما يتعلق بمشاركة الكيانات الموسرة والكيانات المعسرة في حل جماعي؛

(ب) ينبغي أن توضح الفقرة (٣) الجهة التي يتصرف ممثل المجموعة نيابة عنها عند التماس الانتصاف.

٤٣ - ونظر بعد ذلك في المادة التالية:

"المادة جيم- الاعتراف بإجراء في دولة أخرى على أنه إجراء تخطيط

"يجوز لممثل المجموعة المعين في إجراء أجنبي أن يلتمس الاعتراف بذلك الإجراء الجاري في هذه الدولة على أنه إجراء تخطيط. وتمنح المحكمة هذا الاعتراف إذا ما استوفيت المعايير الواردة في الفقرة (٤) من المادة ألف."

٤٤ - واقترح توضيح أن الدولة المشار إليها في المادة جيم هي الدولة المتلقية لا دولة المنشأ التي جرى فيها تعيين ممثل المجموعة.

٤٥ - ونظر بعد ذلك في المادة التالية:

"المادة دال- مشاركة ممثل المجموعة وتدابير الانتصاف المتاحة

"(١) بعد الاعتراف بإجراء أجنبي على أنه إجراء تخطيط بموجب المادة جيم، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أيّ إجراء في هذه الدولة يتصل بأعضاء المجموعة المشاركين في إجراء التخطيط.

"(٢) يجوز للمحكمة، في حدود ما يلزم للحفاظ على إمكانية إيجاد الحل، أن تمنح، بناء على طلب ممثل المجموعة، تدابير الانتصاف التالية بشأن موجودات أو أعمال أيّ عضو معسر في المجموعة يشارك في إجراء التخطيط في هذه الدولة:

- "(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو المجموعة؛
- "(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو المجموعة أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- "(ج) تعليق الإجراءات مؤقتاً للسماح بإيجاد حل جماعي؛
- "(د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو المجموعة أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- "(هـ) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو المجموعة الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات التي تكون بحكم طبيعتها أو الظروف المحيطة بها قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهديدها مخاطر أخرى؛
- "(و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو المجموعة أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- "(ز) منح أيٍّ تدبير انتصاف إضافي قد يكون متاحاً لـ [تدرج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة."
- ٤٦ - وقُدِّمت الاقتراحات التالية بشأن صيغة هذه المادة:
- (أ) مراعاة الاتساق بين الإجراءات قيد الاعتراف والدائنين الذين قد يمنح تدبير الانتصاف بشأن موجوداتهم، وإنعام النظر فيما إذا كان من الضروري أن يمنح تدبير الانتصاف تلقائياً أو حسب تقدير المحكمة بعد الاعتراف، على أن يؤخذ في الحسبان الفارق بين المادتين ٢٠ و ٢١ من القانون النموذجي؛
- (ب) النظر في توفير ضمانات مناسبة للدائنين؛
- (ج) رأي، فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة دال، أنه قد يلزم التفكير في الحالة عندما يشارك عضو في المجموعة من الدولة المتلقية في إجراء التخطيط قبل استهلال أيٍّ إجراء محلي في الدولة المتلقية؛
- (د) النظر في إضافة عبارة "في هذه الدولة"، عند الاقتضاء، إذا كان المراد من تدبير الانتصاف المذكور في الفقرة (٢) من المادة دال أن يكون ذا مفعول إقليمي لا عالمي؛

(هـ) مراعاة المزيد من الوضوح في بيان أو تحديد الولاية القضائية المتلقية أو ولاية المنشأ القضائية فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية للمدينين ذوي الصلة؛

(و) رأيي فيما يتعلق بالفقرة (٢) (هـ) من المادة دال، أن قصر تدابير الانتصاف على الموجودات القابلة للتلف وغيرها من الموجودات المعرضة للخطر مفرط في الضيق.

٤٧- ونظر بعد ذلك في المادة التالية:

"المادة هاء- إقرار العناصر المحلية في الحل الجماعي"

"(١) إذا اقترح حل جماعي في إجراء التخطيط، وعرض ممثل المجموعة على المحكمة في هذه الدولة الجزء من هذا الحل الجماعي الذي يمس عضو المجموعة المعسر الذي يكون مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، أخضعت المحكمة الجزء ذا الصلة من الحل الجماعي لعملية الموافقة المنصوص عليها في [تدرج إشارة مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في قانون الإعسار الوطني]."

"(٢) إذا أسفرت عملية الموافقة عملاً بأحكام الفقرة (١) عن إقرار ذلك الجزء من الحل الجماعي الذي يمس عضو المجموعة، فعلى المحكمة أن تقر وتنفذ عناصره المتصلة بالموجودات أو الأعمال الكائنة في هذه الدولة."

٤٨- وقُدِّم الاقتراحان التاليان بشأن صيغة هذه المادة:

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (١) من المادة هاء، ينبغي أن يقدم ممثل المجموعة الحل الجماعي بأكمله إلى المحكمة في الدولة المتلقية ويمكن أن تقتصر عملية الموافقة عندئذ على العناصر المحلية ذات الصلة من ذلك الحل؛

(ب) ينبغي أن يشار أيضاً إلى "المؤسسة" في الفقرة (١) من المادة هاء لتغطية الحالات التي يؤثر فيها الحل الجماعي على الدائنين في ولاية قضائية لا يوجد بها لعضو المجموعة المشارك في ذلك الحل سوى مؤسسة.

٤٩- ونظر بعد ذلك في المادتين التاليتين:

"المادة واو- استخدام إجراءات غير رئيسية توليفية"

"(١) تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها على نحو آخر الدائنون في دعوى غير رئيسية تقام في دولة أخرى، يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة التي

كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى غير رئيسية في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم أن تقر ذلك.

"(٢) يجوز للمحكمة في هذه المرحلة أن توقف أو ترفض بدء أي دعوى غير رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى رئيسية منظورة قد تعهد بالتزام بموجب أحكام الفقرة (١)."

"المادة زاي- استخدام إجراءات رئيسية توليفية"^(١)

"(١) تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها على نحو آخر الدائنون في دعوى مقامة في دولة أخرى، يجوز للممثل الأجنبي أو لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يوفر لهؤلاء الدائنين في هذه الدولة المعاملة التي كانوا سيحصلون عليها لو رفعوا دعوى في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم أن تقر ذلك.

"(٢) يجوز للمحكمة في هذه المرحلة أن توقف أو ترفض بدء أي دعوى رئيسية إذا كان الممثل الأجنبي أو ممثل المجموعة في دولة أخرى فيها دعوى منظورة قد تعهد بالتزام بموجب أحكام الفقرة (١)."

(١) اقترحت المادتان زاي وحاء كعنصرين مكملين ووصفتنا على النحو التالي:

"العناصر التكميلية، وهي خيارات إضافية، تمثل خطوة إضافية في هذا الشأن. فهي تسمح للمحكمة باستخدام إجراءات توليفية بشأن عضو في المجموعة يوجد مركز مصالحه الرئيسية في ولاية قضائية مختلفة. كما أنها تسمح للمحكمة بأن تتخذ تدابير انتصاف إضافية - وقف أو رفض بدء الإجراءات وكذلك إقرار الأجزاء ذات الصلة من الحل الجماعي دون إخضاعها إلى إجراءات الموافقة المعمول بها بموجب القانون المحلي - إذا ما رأت المحكمة أن الدائنين يحظون بقدر كاف من الحماية.

"ومن شأن استخدام الأحكام الاختيارية أن يؤدي إلى معاملة إعسار عضو في المجموعة على نحو لا يتفق مع التوقعات المسبقة للدائنين والأطراف الثالثة الأخرى بأن الكيان الاعتباري سوف يخضع لإجراءات عادية في الولاية القضائية التي بها مركز مصالحه الرئيسية. ومن ثم، فإن الحيد عن ذلك المبدأ الأساسي (مركز المصالح الرئيسية) ينبغي أن يقتصر على حالات استثنائية، أي عندما تكون المنفعة من حيث الكفاءة تجب الآثار السلبية المنعكسة على توقعات الدائنين بصفة خاصة وعلى اليقين القانوني بصفة عامة. وهذا يبدو مبرراً في الحالات التالية فحسب:

- في الولايات القضائية التي تتمتع فيها المحاكم عادة بقدر كبير من السلطة التقديرية والمرونة في التعامل مع إجراءات الإعسار،
- حيثما كانت المجموعة المعنية متكاملة تكاملاً شديداً، ومن ثم تصبح الفائدة من عقد إجراءات توليفية بدلاً من إجراءات رئيسية (في مركز المصالح الرئيسية) واضحة،
- حيثما استحال تحقيق نتيجة مماثلة من استخدام الإجراءات المنصوص عليها في المواد من ألف إلى زاي (إن وجدت)."

٥٠ - وقُدِّمت الاقتراحات التالية بشأن صيغة المادتين، مع ملاحظة أن المادة او تمثل جزءاً من الأحكام الأساسية والمادة زاي تمثل حكماً تكميلياً:

- (أ) حذف كلمة "توليفية" من عنوان المادة او وإيجاد تعبير أنسب؛
- (ب) استكمال المادة او بأحكام مناسبة بشأن حماية الدائنين على غرار مشروع المادة ٨ أعلاه (انظر الفقرة ٢٩) (والمادة ٢٢ من القانون النموذجي)؛
- (ج) توضيح معنى تعبير "معاملة" في كلتا المادتين، أي بيان ما إذا كان يشير إلى مرتبة المطالبات أو إلى أمور أخرى؛

(د) اعتبار المادة او حكماً تكميلياً لا أساسياً. ولمعالجة هذا الشاغل، اقترح اعتبار المادتين او (١) وزاي (١) حكمتين أساسيين، حيث إنهما يتناولان نوع المعاملة التي قد تقدّم للدائنين فحسب، وتعديل الإشارة في المادة او (١) من "دعوى غير رئيسية" إلى "دعوى"؛ ويمكن عندئذ حذف المادة زاي (١) بصيغتها الحالية. وسوف تعالج المادتان او (٢) وزاي (٢) المسألة الخلافية المتعلقة بصلاحيّة المحكمة في رفض بدء دعوى رئيسية أو غير رئيسية. ورئي أن البت في اعتبار هذا حكماً رئيسياً أو تكميلياً سوف يتطلب المزيد من النظر.

٥١ - ونظر بعد ذلك في المادة التالية:

"المادة هاء- تدابير انتصاف إضافية"

"(١) إذا ما اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بإجراء التخطيط عملاً بأحكام المادة جيم، بأن مصالح دائني أعضاء المجموعة المتأثرين تحظى بقدر كاف من الحماية في إطار الإجراء التنسيقي الجماعي، جاز لها، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة دال، أن توقف أو ترفض بدء إجراءات إعسار في هذه الدولة بشأن أعضاء المجموعة المشاركين في إجراء التخطيط.

"(٢) بصرف النظر عن أحكام الفقرة (١) من المادة هاء إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم حل جماعي مقترح من ممثل المجموعة، بأن مصالح دائني أعضاء المجموعة المتأثرين تحظى بقدر كاف من الحماية في عملية التخطيط، جاز للمحكمة أن تقر الجزء ذا الصلة من الحل الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة دال."

٥٢ - وقُدِّمت الاقتراحات التالية بشأن صيغة هذه المادة:

(أ) النظر في مدى احتمال أن يتجاوز نطاق القدرة على الاعتراف بالحل الجماعي وإنفاذه النطاق المتاح عملاً بأحكام الانتصاف في القانون النموذجي واحتمال أن تثير الفقرة (٢) من المادة حاء مسائل متصلة بالقانون النموذجي قيد الإعداد بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها؛

(ب) توضيح أن المقصود من المادتين او و زاي هو أن تطبقا بمعزل عن أي حل جماعي ومن ثم يمكن أن تطبقا في حال عدم الاتفاق على إجراء تخطيط.

٥٣- ونظراً للتأييد الذي أعرب عنه الفريق العامل للحل الجماعي الذي نوقش أثناء المداولات، طلب إلى الأمانة في نهاية المناقشة أن تعد مشروع نص للنظر فيه في دورة مقبلة بناء على المبادئ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.133 والنص الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.128 و A/CN.9/WG.V/WP.134، وكذلك المواد وهيكلية المقترح الواردة أعلاه في الفقرة ١٨ والفقرات من ٣٨ إلى ٥٢، على أن تُراعَى في ذلك المشروع الاستنتاجات والاتفاقات التي تم التوصل إليها في الدورة الحالية للفريق العامل.

خامساً- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود

٥٤- استهل الفريق العامل مناقشته لهذا الموضوع استناداً إلى مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.135 (مشروع القانون النموذجي).

المادة ١- نطاق الانطباق

٥٥- استذكر الفريق العامل أنه اتفق على ضرورة أخذ الصكوك الدولية والإقليمية الموجودة، وكذلك الجاري وضعها، في الاعتبار، تجنباً للتداخل ولكفالة عدم وجود ثغرات في نطاق انطباق مشروع القانون النموذجي. وأشار إلى أن هذا الرأي قد أعربت عنه أيضاً اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (A/70/17، الفقرة ٢٣٦). واتفق الفريق العامل على مواصلة أخذ تلك الاعتبارات في الحسبان في مداولاته الجارية.

٥٦- وسعيًا إلى تحقيق هذا الهدف، اقترح إدراج النص التالي في مشروع المادة ١:

"(س) لا ينطبق هذا [القانون] على أي حكم قضائي يخضع لمعاهدة [سارية] بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية والتجارية أو إنفاذها (سواء أبرمت قبل بدء نفاذ [هذا القانون] أو بعد نفاذه).

"(ص) يُعامل الحكم القضائي لأغراض الفقرة (س) باعتباره من طائفة الأحكام التي تنطبق عليها المعاهدة:

"١" حتى وإن لم يكن قابلاً للإنفاذ بمقتضى المعاهدة بسبب الملابس الخاصة للقضية؛

"٢" سواء أكانت الدولة اعتمدت المعاهدة أم لم تعتمدھا."

٥٧- ورغم أن هذا المقترح حظي بقدر من التأييد، فقد أعرب أيضاً عن عدد من التحفظات بشأنه، ولا سيما فيما يتعلق بمضمون الفقرة (ص). فقد رأى بعضهم أن من غير المعتاد أن يُذكر في صكوك الأونسيترال أن أحكامها تنطبق في دولة غير الدول المشترعة. ولم يوافق آخرون على ذلك التفسير للنص المقترح.

٥٨- وبعد المناقشة، أُبدي تأييد داخل الفريق العامل للبديل ١ من مشروع المادة ١ وللإبقاء على الفقرة ٢ من مشروع المادة، وفيما يتعلق بالمقترح الوارد أعلاه، أُبدي تأييد لتقديم نص منقح بالاستناد إلى المسائل التي نوقشت في الفريق العامل مع استكشاف إمكانية وضع خيارات أخرى لصياغة الحكم المقترح تعبر عن مضمونه. وأُبدي أيضاً تأييد للإبقاء على البديل ٣.

نص إضافي لتبديد الشواغل المتعلقة بالبديل ١ من المادة ١

٥٩- بعد إجراء المزيد من المناقشات واستذكار أن الفريق العامل قد أعرب عن تفضيله للاحتفاظ بالبديل ١، أُعرب عن القلق من أن الفقرة الفرعية ١ (١) (ب) قد تؤدي إلى تنازع القوانين، لأنها تشير فيما يبدو إلى أن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار في دولة أجنبية وإنفاذها يمكن أن يخضع لقانون دولة المنشأ. واقتُرح النص التالي لمادة جديدة: "في حال تعارض تطبيق هذا القانون مع قانون الدولة التي صدر فيها الحكم، تكون الغلبة لأحكام هذا القانون."

٦٠- وسلّم البعض بالصعوبة التي أميط عنها اللثام. وأوضح، مع ذلك، أن الغرض من الفقرة الفرعية ١ (١) (ب) إنما هو السماح بالاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه في دولة أجنبية بنفس الطريقة تقريبا التي تسمح بها المادة ١ (١) (ب) من القانون النموذجي بالتماس المساعدة في الدول الأجنبية في سياق إجراء بموجب قانون الدولة المشترعة. وبناء على هذا، فإن البديل ١ من مشروع الفقرة الفرعية ١ (١) (ب) لن يؤدي إلى حالة من تنازع القوانين. وأشار أيضاً إلى المادة ٥ من القانون النموذجي (وأشير إليها من جديد في

مشروع النص - انظر الفقرة ٧١ أدناه، واقتراح، توحيًا لمزيد من الوضوح، أن يستخدم نص عنوان تلك المادة بديلاً للفقرة الفرعية ١ (١) (ب). وطرح اقتراح آخر لتذليل الصعوبة المتصورة وهو إضافة عبارة "في هذه الدولة" في فاتحة البديل ١ من المادة ١. وبعد المناقشة، اتفق على أنه إذا كان المقصود مشابهاً لما جاء في المادة ١ من القانون النموذجي، فإن اقتراح استخدام عنوان مشروع المادة ٥ من النص الحالي بديلاً لمشروع الفقرة الفرعية ١ (١) (ب) قد يوفر حلاً. ولكن رئي أنه، في هذه الحالة، لن يكون مشروع الفقرة الفرعية ١ (١) (ب) ضرورياً لأن المادة ٥ من مشروع النص ستكون كافية. واتفق الفريق العامل على أن المسألة تتطلب مزيداً من النظر.

المادة ٢ - التعاريف

(أ) "الإجراء الأجنبي"

٦١ - اتفق الفريق العامل عموماً على الإبقاء على الفقرة (أ) بصيغتها الحالية، وأعرب عن تأييد خاص للاحتفاظ بعبارة "بما في ذلك أي إجراء مؤقت"، مع حذف المعقوفتين من حولها.

(ج) "الحكم القضائي"

٦٢ - أثبتت ثلاث مسائل بشأن التعريف المستخدم، وهي إدراج كلمة "نهائي" والإشارة إلى القرارات الإدارية وإدراج التدابير المؤقتة. وأعرب عن عدد من الشواغل بشأن استخدام كلمة "نهائي" والطريقة التي قد يختلف بها تفسيرها في القانون الوطني باختلاف الدولة. وانقسم الرأي بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذا التعبير. وحظي ببعض التأييد اقتراح قُدِّم لحل تلك المشكلة، وهو يركز على وجوب إنفاذ الحكم القضائي في دولة المنشأ. وقد لوحظ أن مفهوم وجوبية الإنفاذ مستخدم في صكوك دولية أخرى.

٦٣ - وأعرب عن شواغل بشأن القرارات الإدارية كان منها طبيعة الهيئات التي قد تصدر القرارات وما إذا كانت أطراف النزاع ستتاح لهم فرصة لسماع دعواهم قبل اتخاذ القرار. وقُدِّم اقتراح يقصر القرارات الإدارية الواجبة الإنفاذ بمقتضى هذا النص على القرارات التي يكون لها نفس مفعول أحكام المحاكم. بمقتضى قانون دولة المنشأ. وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد. وقُدِّم اقتراح مختلف يدعو إلى حذف أي إشارة إلى القرارات الإدارية.

٦٤ - وفيما يتعلق بإدراج التدابير المؤقتة، أعرب عدد من الوفود عن شواغل بشأن إدراج تلك التدابير على أساس أنها مجرد أوامر مؤقتة وأن محكمة المنشأ قد تغيرها. وتطرق شاغل آخر إلى الاختلافات القائمة بين أنواع تدابير الانتصاف التي قد تأمر بها محكمة المنشأ وتدابير

الانتصاف التي قد تكون متاحة في الدولة المتلقية؛ فمتى كانت التدابير الأولى أوسع نطاقاً من التدابير الأخيرة، قد تعجز المحكمة المتلقية عن الاعتراف بالأمر وإنفاذه. ولوحظ في ذلك الشأن أن تدابير الانتصاف الممنوحة بمقتضى القانون النموذجي تخضع لأحكام القانون المحلي، مثلاً الفقرة (٢) من المادة ٢٠ والفقرة (٢) من المادة ٢٢. وذهب رأي آحر إلى أن التدابير المؤقتة قد تكون بالغة الأهمية في سياق الإعسار، ولا سيما إذا كانت ذات طابع حمائي أو تحفظي. وقُدِّم اقتراح يرى أن من الأفضل أن تعالج في إطار مشروع المادة ١٠ بعض الشواغل المثارة في هذا الشأن أو أن تقيّد التدابير المؤقتة بإشارة إلى التدابير الواجبة الإنفاذ بمقتضى قوانين دولة المنشأ.

٦٥- وبعد المناقشة، أُنْفِق على إبقاء النصوص المتعلقة بكل مسألة من المسائل المذكورة أعلاه بين معقوفات بالنظر إلى تعذر التوصل إلى اتفاق للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة. وطلب إلى الأمانة أن تستكشف حلولاً ممكنة في هذا الشأن، بما يشمل النهج المعتمدة لدى مؤتمر لاهاي، مثل نهج الأثر المكافئ، على غرار ما تضمنته المادة ١٣ من النص الصادر عن الفريق العامل المعني بمشروع الأحكام التابع لمؤتمر لاهاي في دورته الخامسة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

(د) "الحكم القضائي المتعلق بالإعسار"

٦٦- ذهب الرأي السائد إلى تفضيل البديل ١ في الفاتحة على البديل ٢، مع ملاحظة إمكانية تحديد المقصود من الإشارة إلى "حوزة الإعسار" بإحالة إلى الفقرة ١٢ (ر) من مسرد المصطلحات بالدليل التشريعي. ولم تقدّم أيُّ تعليقات على الفقرات الفرعية '١'، و'٣'، و'٤'.

٦٧- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٢'، اقترح إضافة عبارة "والموجودات" بعد كلمة "المبالغ"، وحظي هذا الاقتراح ببعض التأييد. واقترح أيضاً قصر نطاق الفقرة الفرعية على الحالات التي تظهر فيها الالتزامات بعد استهلال إجراءات الإعسار. وأُنْفِق على أن هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من النظر.

٦٨- وأبدي تأييد للبديل ١ في الفقرة الفرعية '٥'. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية '٦'، ذهب أحد الآراء إلى أنها تثير شواغل مماثلة للشواغل المذكورة أعلاه بشأن التدابير المؤقتة. واقترح بشأن الفقرة الفرعية '٧' وضع إحالات مرجعية إلى أعمال الأونسيتال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وتطرقت اقتراحات أخرى إلى الفقرتين الفرعيتين '٨' و'١٣'، اللتين قيل إن صياغتهما الحالية فضفاضة للغاية وإن من الضروري قصرهما على الأحكام القضائية

القابلة للإنفاذ بشكل آخر في إطار هذا الصك. وبالنسبة للفقرة ٩، أبادي تأييد للإبقاء عليها مع إضافة عبارة "التي يمكن النهوض بها من جانب حوزة الإعسار أو نيابة عنها". وفيما يتعلق بالفقرات الفرعية من ١٠ إلى ١٢، اقترح حذفها باعتبارها مشمولة بالقانون النموذجي، ورغم هذا، لوحظ أنه ربما كانت هناك حالات لا يكون الأمر فيها على هذا المنوال (كأن تكون الإجراءات الأجنبية قد تم الفصل فيها) وأن من الضروري الإبقاء عليها في النص. وحظي هذا الرأي الأخير ببعض التأييد لسبب إضافي وهو أن من غير الواضح تماماً ما إذا كانت هذه الأحكام مشمولة بالقانون النموذجي.

٦٩- وبعد المناقشة، أعرب الفريق عن تفضيله للبديل ١ في الفاتحة والبديل ١ في الفقرة الفرعية ٥. وأُتفق في الرأي على أن الفقرات الفرعية ٢، ومن ٦ إلى ٩، و١٣، تحتاج إلى شيء من التنقيح على نحو ما جاء في المناقشة أعلاه، وأن الفقرات من ١٠ إلى ١٢ ينبغي الإبقاء عليها. وأبادي تأييد واسع النطاق لحذف الفقرة الفرعية ١٤.

إضافات ممكنة إلى مشروع المادة ٢

٧٠- بعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على البديل ٣ في الفقرة (و) والإبقاء على الفقرة (هـ) وحذف الفقرتين (ز) و(ح).

المواد من ٣ إلى ٧

٧١- رغم الإعراب عن بعض التحفظات على الحاجة إلى المادة ٥، فقد أبادي تأييد للإبقاء على مشاريع المواد من ٣ إلى ٧.

المادة ٨- الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٧٢- أبادي تأييد للإبقاء على البديل ٢ مع تعديل الفقرة ١ على النحو التالي: تضاف عبارة "بما في ذلك استخدامه كوسيلة دفاع" بعد عبارة "حكم قضائي متعلق بالإعسار،" في الجملة الأولى. ويمكن عندئذ حذف الجملة الثانية. وينبغي مواءمة الإشارة إلى النهائية في الفقرة الفرعية ١ (ب) مع التعريف المنقح لتعبير "الحكم القضائي". وأبادي بعض التأييد لحذف الفقرة ٣.

٧٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية ٢ (ج) غير ضرورية لأن دعم الطلب لا يلزمه إلا إشعار بتقديم طلب للاعتراف والإنفاذ. أمّا الإشعار المتعلق بالإجراءات المستهله فيمكن للقاضي أن يطلبه في حال جرى الاعتراض على صحة الإشعار بتلك الإجراءات.

٧٤- واقترح إضافة عبارة "حسبما يقتضيه قانون دولة الاعتراف" بعد كلمة "دليلاً" في الفقرة الفرعية ٢ (د).

٧٥- وأشير إلى الفقرة ٣ من قسم الملاحظات على مشروع المادة ٨، التي استشهدت بالفقرة ٤ من مشروع النص الأولي المنبثق من أعمال الفريق العامل المعني بمشروع الأحكام التابع لمؤتمر لاهاي التي تعالج مسألة التأجيل. وأبدي تأييد لإدراج ذلك المفهوم في مشروع النص.

المادة ٩- قرار الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه

٧٦- أثبتت شواغل بشأن القصد من الفقرة (و). وأعرب عن رأي مفاده أن الغرض منها ليس النص على جواز الطعن في الحكم القضائي الأجنبي نفسه، بل الطعن في الإجراءات التي صدر فيها هذا الحكم، ولا سيما من حيث ما إذا كانت تتعارض تعارضاً واضحاً مع النظام العام للدولة المتلقية. بيد أنه أعرب عن شواغل أيضاً من أن ذلك قد يُنظر إليه على أنه يتعارض مع غاية مشروع الصك. ومن الشواغل ذات الصلة في هذا الشأن أنه في حال رفض الاعتراف بمقتضى القانون النموذجي لأسباب فنية، فإن هذا الرفض لا يجوز أن يكون سبباً لرفض الاعتراف بالحكم القضائي الصادر عن تلك الإجراءات. واقترح تبسيط صيغة فاتحة المادة ٩ على النحو التالي: "يعترف بالحكم القضائي المتعلق بالإعسار وينفذ شريطة ما يلي:".

٧٧- وقُدِّم اقتراح يرى أن خير سبيل لمعالجة الشواغل المتعلقة بالنظام العام هو إدراج مادة تصاغ على غرار المادة ٦ من القانون النموذجي ويستعاض بها عن الفقرة (و)، والفقرة (د) من المادة ١٠، وأن هذه المادة سوف تحسم أيّ تساؤل عن الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات أن الاعتراف بالحكم القضائي يتعارض تعارضاً واضحاً مع النظام العام. وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد، وقُدِّم نص مقترح في هذا الشأن في فترة لاحقة في الدورة (انظر الفقرة ٨١ أدناه).

المادة ١٠- أسباب رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار

٧٨- أيد الفريق العامل تنقيح فاتحة المادة ١٠ على النحو التالي: "يجوز رفض الاعتراف بحكم قضائي متعلق بالإعسار وإنفاذه إذا:".

الفقرة (أ)

٧٩- أعرب عن بعض التأييد للإبقاء على الجزء الأول من الحكم الذي يتناول إمكانية الطعن في الحكم القضائي وحذف الجزء الثاني المتعلق بعدم القابلية للإنفاذ في دولة المنشأ

بسبب هذا الطعن. وأبدي أيضاً رأي بديل مفاده أن الجزء الأخير من الحكم المتعلق بعدم القابلية للإنفاذ هو الجانب الأهم فيه وينبغي الإبقاء عليه. وحظي ذلك الرأي ببعض التأييد. وفضلاً عن هذا، أعرب أيضاً عن بعض التأييد لإضافة حكم ما يحمي الدائنين وأصحاب المصلحة الآخرين على غرار المادة ٢٢ من القانون النموذجي، وإن أشير إلى أن هذا الاقتراح وثيق الصلة بالنص ككل لا الفقرة (أ) فحسب. وأشير أيضاً إلى أن مشروع النص الأولي المنبثق من أعمال الفريق العامل المعني بمشروع الأحكام التابع لمؤتمر لاهاي يقضي بتأجيل الاعتراف بالحكم أو رفضه في حال ما إذا كان عرضة للطعن فيه. واقتراح اتباع ذلك النهج في النص الحالي (انظر الفقرة ٧٥). وبعد المناقشة، اتفق على الإبقاء على الفقرة (أ) للنظر فيها مرة أخرى.

الفقرة (ب)

٨٠- اقترح حذف الفقرة (ب) لأنها تطالب المحكمة المتلقية بأن تحكم على جوانب معينة من الإجراءات القائمة في دولة المنشأ. وأثير شاغل بشأن معنى كلمة "إشعار"، ولكن لوحظ، في معرض الرد على ذلك، أن هذا الحكم ليس شائعا فحسب في الصكوك الدولية المماثلة بل إن اتفاقية لاهاي بشأن تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية في الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية لعام ١٩٦٥ (المادتين ١٥ و ١٦) قد تساعد أيضاً على تفسير هذا الحكم. وبعد المناقشة، تقرر الإبقاء على الفقرة (ب) للنظر فيها مرة أخرى.

الفقرات (ج) و(د) و(هـ)

٨١- أشير إلى أن من الممكن حذف الفقرات (د) و(هـ)، في حال إدراج مادة في النص تناول استثناء عاماً بشأن النظام العام. وبعد النظر في المسألة مرة أخرى، اقترح إضافة الحكم التالي المستند إلى المادة ٦ من القانون النموذجي والفقرة (هـ): "ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء ينظمه هذا القانون إذا كان واضحاً أن ذلك الإجراء مخالف للنظام العام [أو] [بما في ذلك] المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية في الدولة". وحظي ذلك الاقتراح بالتأييد كأساس لمواصلة النظر في هذه المسألة. ولم يحظ بتأييد اقتراح يدعو إلى استخدام حرف العطف "و" بدلاً من التعبيرين الواردين بين أقواس معقوفة على أساس أن النظام العام يتضمن العدالة الإجرائية والموضوعية على السواء. وأبقى على الفقرة (ج) للنظر فيها مرة أخرى.

الفقرتان (و) و(ز)

٨٢- لوحظ أن من الممكن حذف كلمة "ملزم" لأن جميع الأحكام القضائية "ملزمة". وأشار إلى أن مادة تصاغ على غرار المادة ٢٢ من القانون النموذجي قد تنطبق أيضاً بعض الشيء على الفقرتين (و) و(ز). وأبدي بعض التأييد أيضاً لحذف كلمة "نهائي" على أساس أن البت في الإنفاذ لا ينبغي تأخيرها حتى يصبح الحكم المبدئي أو الأولي نهائياً. وبعد المناقشة، تقرر الإبقاء على الفقرتين (و) و(ز) للنظر فيهما مرة أخرى.

الفقرة (ح)

٨٣- أبدي تأييد في الفريق العامل للإبقاء على البديل ١ من الفقرة (ح).

الفقرة (ط)

٨٤- أعرب عن شواغل شتى فيما يتعلق بمختلف عناصر البدائل ١ و٢ و٣، على الرغم من أن البعض أعرب عن تفضيل البديل ٣. وتشمل النقاط المثيرة للقلق استخدام عبارة "غير معقول أو غير عادل" الواردة في البديلين ١ و٢، وإدراج استخدام مصطلح "مركز المصالح الرئيسية" في البديل ٣. وأشار إلى أن استخدام هذا المصطلح قد يثير الإشكال في الدول التي لم تشترع القانون النموذجي. واقترحت عدة تنقيحات، ولكن اتفق، بعد المناقشة، على أن تحذف هذه البدائل الثلاثة. وأشار إلى أن قائمة العوامل المقترحة حديثاً في إطار الفريق العامل المعني بمشروع الأحكام التابع لمؤتمر لاهاي غير لازمة في هذا النص.^(٢)

٨٥- وقُدّم مقترحان للفقرة الجديدة (ط)، واتفق الفريق العامل على الإبقاء عليها بين معقوفين للنظر فيها في المستقبل. وكان الاقتراح الأول كما يلي: "١" لم يكن الحكم القضائي قد صدر عن محكمة في الدولة التي يقع فيها مركز مصالح المدين الرئيسية أو من محكمة كانت ستمارس الولاية القضائية وفقاً لقانون الدولة المتلقية للطلب فيما يتعلق بالاعتراف بالحكم الأجنبي وإنفاذه. "أمّا الاقتراح الثاني، فكان كما يلي: "لم يكن الحكم القضائي قد صدر عن محكمة: (أ) [في الدول المشترعة للقانون النموذجي: تشرف على الإجراء الرئيسي بشأن إعسار الطرف الذي صدر الحكم ضده؛] أو (ب) تمارس الولاية القضائية على أساس موافقة الطرف الذي صدر الحكم ضده؛ أو (ج) تمارس الولاية القضائية على الأساس الذي كانت المحكمة المتلقية ستمارس بناء عليه الولاية القضائية بموجب القانون

(٢) انظر النص الصادر عن الاجتماع الخامس المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

الخاص بها؛ أو (د) تمارس الولاية القضائية على أساس لا يتعارض مع قانون المحكمة المتلقية." وعلى الرغم من حصول المقترح الثاني على دعم أقوى، فقد اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بكلا المقترحين لزيادة النظر فيهما. وقيل إنه ينبغي ربط المناقشات القادمة في هذه المسألة بالمناقشات المتعلقة بالنطاق كما وردت في مشروع المادتين ١ و ٢.

٨٦- واقترح كذلك إدراج فقرة إضافية في مشروع المادة ١٠ على النحو التالي: "كان الحكم القضائي يؤثر سلباً على مصالح الدائنين والأطراف المهتمة الأخرى في هذه الدولة الذين لا يشاركون في الإجراءات الأجنبية، مباشرة أو عن طريق ممثل مناسب، والذين لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يشاركوا في هذه الإجراءات." وأبدي تأييد لذلك الاقتراح، رغم أنه لوحظ أن الحكم القضائي إذا اقتصر على الدائنين المحليين فقط فسيكون ضيقاً للغاية؛ ووجه انتباه الفريق العامل إلى المادة ٢٢ من القانون النموذجي والفقرة ١٩٨ من دليل الاشتراع والتفسير.

الفقرة (ي)

٨٧- لوحظ أن الفقرة (ي) يمكن حذفها لأن مضمونها عولج بالفعل في المادة ٨.

سادسا- مسائل أخرى

٨٨- أُخبر الفريق العامل بانعقاد اجتماع للفريق غير الرسمي المفتوح العضوية الذي أنشئ من أجل النظر في جدوى وضع اتفاقية بشأن المسائل المتعلقة بالإعسار الدولي ومن أجل النظر في اعتماد القانون النموذجي (A/CN.9/798، الفقرة ١٩). وقُدِّمت عدة ورقات للنظر فيها والتعليق عليها، ونوقشت الأعمال المقبلة بإسهاب. وسيُعقد اجتماع آخر للفريق غير الرسمي خلال الدورة التاسعة والأربعين للفريق العامل في نيويورك (من ٢ إلى ٦ أيار/مايو ٢٠١٦).